المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠٢٣

المرفوع من:

جنان محسن حسن رمضان

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنة قد طعنت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فيما تضمنته من استثناء الوزراء من توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة تغيبهم عن حضور جلسات مجلس الأمة أو حضور اجتماع أي لجنة من لجانه دون عذر مقبول، على سند من إخلالها بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور لقصر تطبيق الجزاءات

المقررة بتلك المادة على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فقط في حالة تغيبهم عن حضور جلسات مجلس الأمة أو حضور اجتماع أي لجنة من لجانه دون عذر مقبول، دون أعضاء مجلس الأمة المعينين بحكم مناصبهم وهم الوزراء علي الرغم من عدم وجود تمييز بينهم وبين الأعضاء المنتخبين، وأنه يقع عليهم التزام قانوني بموجب المادة (١١٦) من الدستور بحضور جلسات المجلس، حتى لا يترتب على ذلك عرقلة أعمال المجلس سواء التشريعية أو الرقابية، وقد توافرت مصلحتها الشخصية المباشرة في إقامة الطعن الماثل باعتبارها عضواً بمجلس الأمة، وأن عدم حضور الوزراء جلسات المجلس يترتب عليه إعاقتها عن أداء دورها كنائب للأمة سواء في مجال الرقابة أو التشريع.

وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) – المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله، ولهذه المحكمة أن تتحرى هذا الأمر، فإن رأت أن الطعن غير جدي قررت – في غرفة المشورة – عدم قبوله.

متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المساواة التي كفلها الدستور في المادة (٢٩) منه إنما تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، فمبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي على مخالفة للمادة (٢٩) من الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين أن المادة (٢٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد حددت الجزاءات التي توقع على عضو مجلس الأمة في حالة تغيبه عن حضور جلسات مجلس الأمة أو حضور اجتماع أي لجنة من لجانه دون عذر مقبول، بأنها قطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها دون عذر، فإذا تكرر الغياب بعد ذلك بدون عذر يعرض أمره على المجلس والذي يجوز له بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً، ولما كانت هذه الجزاءات لا تتناسب مع المركز القانوني للوزير كعضو في مجلس الأمة بحكم وظيفته، إذ أنه لا يحق له الحصول على أي مخصصات من المجلس عملاً بحكم المادة (١٢٠) من الدستور التي لا تجيز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة في الحالات التي يجوز فيها تولي وظيفة عامة مع عضوية مجلس الأمة، كما أنه لا يتصور توقيع جزاء اعتبار الوزير مستقيلاً من عضوية المجلس بالمخالفة لحكم الدستور الذي يجعل عضويته في المجلس بحكم وظيفته، لذلك كان من اللازم استثناء الوزراء من توقيع هذه الجزاءات، فأضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة (٢٥) سالفة البيان - والمطعون عليها - والتي تقرر بأن حكم هذه المادة لا يسري على الوزراء، الأمر الذي يغدو معه ما تضمنته هذه الفقرة قد أملته اعتبارات خاصة تقوم على أسس موضوعية وأسباب منطقية مقبولة توجب هذا الاستثناء في خصوص توقيع الجزاءات سالفة البيان وحدها، فإن الادعاء بانطواء هذا النص المطعون فيه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة يكون غير قائم على أساس صحيح بما ينفي شبهة عدم الدستورية عنه، الأمر الذي لا تتوافر معه الجدية في الطعن الماثل، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لـذلـك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**